العنوان:	نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره
المؤلف الرئيسي:	العازمي، محمد عبدالهادي مرزوق البدي
مؤلفين آخرين:	شطناوي، زكريا سلامة عيسى(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2015
موقع:	إربد
الصفحات:	1 - 208
رقم MD:	737883
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة اليرموك
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الصناديق الوقفية، الكويت، الوقف، الاقتصاد الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/737883

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم آياته: چچ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ک گـگ گ گ گ چ (البقرة: 261)، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، الذي قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أهم ما يميز الأمة الإسلامية هو نظام الوقف في الشريعة الإسلامية؛ فقد عُني العلماء أيَّما عناية ببيان أحكام الوقف وتوصيف تشريعاته، وإن الناظر في كتب الفقه يجد ذلك واضحًا وجليًّا، وهذا من فضل الله تعالى.

كما أن العديد من الدول الإسلامية لم تألُ جهدًا في تنظيم الأعمال الوقفية وإدارتها، سواء على مستوى استقبال وجمع أموال الواقفين، أو صرف تلك الأموال وإيصالها إلى الموقوف عليهم؛ لذلك نجد العديد من المؤسسات الوقفية الحكومية تقوم بذلك.

ولقد كان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تجربة مميزة في تنظيم وإدارة الوقف وإن من أهم ما ينظم العمل الوقفي هو إنشاء الصناديق الوقفية التي تعتبر الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ولما لهذا الموضوع من أهمية، ومزيد حاجة للبيان، أحببت أن أبحث في نظام الصناديق الوقفية في الكويت، وبيان واقعها، بالإضافة إلى سبيل تطويرها، مقترحًا بعض النماذج للصناديق الوقفية. وقد اقترحت أن يكون عنوان هذه الدراسة (نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1255/3، د.ت.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هي ما يلي:

1. قلة الدراسات المتعلقة بالصناديق الوقفية عمومًا.
2. حاجة الصناديق الوقفية في الكويت لطرح سبل تطويرها والنهوض بها للأفضل.
3. طرح نماذج مقترحة للصناديق الوقفية التي تساهم في سد حاجات المجتمع وتلبية رغباته.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما واقع نظام الصناديق الوقفية، وما هي سبل تطويرها في دولة الكويت؟ ويتفرع عنه الاستفهامات التالية:

1. ما مفهوم الصندوق الوقفي؟ وما أهدافه؟
2. ما واقع الصناديق الوقفية في الكويت؟
3. ما التقييم الشرعي والمالي للصناديق الوقفية؟
4. ما سبل تطوير الصناديق الوقفية في الكويت؟
5. ما أهم النماذج المقترحة للصناديق الوقفية في الكويت؟

حدود الدراسة:

يمكن توضيح حدود الدراسة كما يلي:

1. تقتصر هذه الدراسة على بيان واقع نظام الصناديق الوقفية في دولة الكويت.
2. تتناول هذه الدراسة الصناديق الوقفية منذ النشأة عام 1993 حتى 2012م.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ وهي:

1. بيان مفهوم الصندوق الوقفي وأهدافه.
2. توضيح التقييم الشرعي والمالي للصناديق الوقفية في الكويت.
3. ذكر واقع نظام الصناديق الوقفية في الكويت.
4. طرح مجموعة من سبل التطوير القانوني والإداري للصناديق الوقفية.
5. تقديم نماذج مقترحة للصناديق الوقفية في الكويت.

أهمية الدراسة:

تحظى هذه الدراسة ببالغ الأهمية، حيث أنها وضحت واقع الصناديق الوقفية في الكويت، من خلال دراسة النظام العام للصناديق الوقفية، ولائحتها التنفيذية، دراسة تحليلية علمية، للنظر في أوجه القصور التي أعاقت الحركة التنموية للوقف، وتسعى إلى التقييم الشرعي والمالي لتلك الصناديق، للاستفادة من الماضي وتلافي الأخطاء في المستقبل، ثم تقوم بتقديم مجموعة من سُبل التطوير القانوني والإداري للصناديق الوقفية في الكويت، وطرح نماذج مقترحة للصناديق التي تلبي حاجة أكبر للمحتاجين، وتنفع المجتمع، مما تساعد متخذي القرار بتحسين الإدارة، والنهوض بها للأفضل، كما تساعد في تبادل الخبرات بين الدول، والاستفادة من التجربة الكويتية، حيث تعد تجربة الصناديق الوقفية في الكويت نموذجاً يحتذى بها، كما أنها تمثل إضافة لا بأس بها إلى المكتبة الوقفية.

منهج الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال القيام بجمع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية ذات الصلة بالموضوع؛ ومن ثَمَّ تحليلها تحليلًا علميًّا للوصول لمجموعة من النتائج التي تبيِّن واقع الصناديق الوقفية في الكويت وسبل تطويرها.

الدراسات السابقة:

أولًا: دراسة إبراهيم محمود عبد الباقي، (2003م)، بعنوان: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني"[(1)].

تناولت هذه الرسالة قضية فقهية مهمة ببعد تطبيقي معاصر، فتحدثت في موضوع الوقف من حيث التأصيل الشرعي، ودور الوقف في تنمية المجتمع المدني، ثم تطرقت إلى تجربة الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها تجربة وقفية معاصرة؛ من حيث التعريف بها، وبأجهزتها، وأدوارها في دعم المجتمع.

ثانيًا: دراسة محمد أحمد العكش، (2004م)، بعنوان: "التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)"[(2)].

وقد تناولت هذه الدراسة نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية ومن ثم حللت أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية، مع ذكر خطوات الإصلاح المنشودة في تعديل وتطوير أنظمة الأوقاف المعمول بها، كما اقترحت الدراسة نماذج لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: دراسة مليحة حمد رزق، (2006م)، بعنوان: "التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)"[(3)].

حيث تناولت هذه الدراسة تطور إدارة الأوقاف من النمط الفردي الأهلي إلى النمط الحكومي إلى المؤسسة الوقفية الحديثة في مصر؛ ومن ثَمَّ حلَّلت الدراسة القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسة

---

(1) عبد الباقي، إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، أطروحة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 3، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2006.

(2) العكش، محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف رقم 9، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2006.

(3) رزق، مليحة حمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الدراسات والعلاقات الخارجية، ط1، 2006.

الوقفية، وذكرت أهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف وطريقة إصلاحها، ويعد ذلك نموذجًا استرشاديًّا لإدارة المؤسسة الوقفية الحكومية.

رابعًا: دراسة أسامة عمر الأشقر، (2007م)، بعنوان: "تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)"[1].

وقد تناولت هذه الدراسة الوقف في التجربة الغربية، من حيث النشأة والخصائص، وعلاقتها بالعمل الخيري، والأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية، كما أنها درست الخصائص الوظيفية للمؤسسة، وكذلك القانونية منها والإدارية والمالية؛ ومن ثَمَّ درست دراسة تحليلية أوجه الاستفادة من التجربة الغربية، وطرحت نماذج مقترحة لدور الحكومة في الإشراف على الأوقاف، وضرورة الإطار المؤسسي للإشراف على الأوقاف.

خامساً: دراسة محمد الزحيلي، بعنوان: "الصناديق الوقفية المعاصرة"[2].

وقد تحدث الدكتور محمد الزحيلي عن تكييف الصناديق الوقفية وأهدافها، وذكَر أشكالها وحكمها، وتطرق إلى مشكلات التنفيذ، وطرق حلها، وإدارة الصناديق الوقفية.

سادساً: دراسة أسامة العاني، (2008م)، بعنوان: "صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية"[3].

هدفت الدراسة إلى إثبات فرضية أن الوقف قد اضطلع بدور أساسي في حياة المجتمع الإسلامي في العصر السابق، ويمكن أن يمارس حالياً دوراً فاعلاً في حياة المجتمعات العربية، وذلك من خلال

---

(1) الأشقر، أسامة عمر، تطور المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دراسة حالة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2007.

(2) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، دولة الإمارات المتحدة.

(3) العاني، أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، بغداد، العراق، 2008م.

بيان أحكام الوقف عامة، ووقف المنقول والنقود خاصة، ثم استعراض تجربة الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث مشروعيتها، وأنواعها، وتحليل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة.

وتضمنت الدراسة خمسة فصول، تناول الفصل الأول مفهوم الوقف وأحكامه وأنواعه وأركانه، وتناول الفصل الثاني أحكام وقف النقود، وتناول الفصل الثالث الصناديق الاستثمارية من حيث نشأتها، ومفهومها، وأنواعها، وأحكامها، وتناول الفصل الرابع نماذج الصناديق الوقفية المعاصرة، فيما تناول الفصل الخامس تطوير صناديق الوقف الاستثمارية.

وخلصت الدراسة إلى جواز وقف النقود وهو القول المعتمد لدى جمهور الفقهاء، كما يجوز رفع المبلغ المسمى عند الوقف إلى ما يساوي قيمته الحقيقية عند انخفاض قيمة النقود، كما خلصت الدراسة إلى أن الصناديق الاستثمارية هي عبارة عن مؤسسات مالية على شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير، بموجب صكوك أو وثائق متساوية القيمة، يعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة ممكنة، ووفق الشروط المتفق عليها.

سابعاً: دراسة فدوى عبيدات، (2009)، بعنوان "مؤسسات الوقف الإسلامية وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة حالة". [1]

وتناولت فيها الباحثة معنى الوقف، وحكمه، ومشروعيته، وأركانه، وأنواع الوقف، وكذلك تاريخ الوقف عند المسلمين، ثم ذكرت موارد الوقف الإسلامية، وتنميته، وتمويله، ثم بيَّنت البُعد الاقتصادي للوقف الإسلامي؛ ومن ثَمَّ طرحت حالة الأردن والكويت وماليزيا.

---

(1)عبيدات، فدوى، مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي، دراسة حالة، ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2009.

ثامناً: دراسة محمد عطية المهدي، (2010م)، بعنوان: "نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)"[(1)].

تحدثت الدراسة عن النظارة على الوقف باعتبارها ضرورة لازمة لتيسير شئون الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، من خلال عرض نموذج النظام الوقفي في المغرب، وكذلك من خلال التطرق إلى أحكام وشروط تولية الناظر، كما تناولت الأحكام المتعلقة بأجرة الناظر وواجباته، وحدود ولايته ومسئولياته، والأسباب الموجبة لانقضاء ولايته ومحاسبته بأسلوب مقارن بين المذاهب الفقهية.

تاسعاً: دراسة خالد بن سليمان الخويطي، (2011م)، بعنوان: "الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام"[(2)].

وقد تناول الباحث فيها أثر الوقف في نهضة المسلمين الحضارية، وذكر الأوقاف التعليمية في الجزيرة العربية، ومن ثَمَّ حلل نماذج من إسهامات الوقف في دعم المؤسسات التعليمية، ثم بيَّن دور الوقف في دعم المؤسسات الثقافية العامة، مع علاقة الوقف بالتعليم والثقافة، ثم ذِكْر نماذج مقترحة لمؤسسة وقفية تعليمية.

عاشراً: دارسة محمد ناصر الدقامسة، (2012م)، بعنوان: "الصناديق الوقفية في الأردن، تقدير اقتصادي إسلامي"[(3)].

تناولت هذه الدراسة الوقف بشكل عام، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، ثم ذكرت مفهوم صناديق الوقف والتخريج الشرعي لها؛ ومن ثَمَّ تناولت الصناديق الوقفية بالأردن، وأنواعها،

---

(1)المهدي، محمد عطية، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي المغربي نموذجًا، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2010.

(2) الخويطي، خالد بن سليمان، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2007.

(3) الدقامسة، محمد ناصر، الصناديق الوقفية في الأردن: تقدير اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2012.

ومواردها ومصروفاتها، وبيَّنت التقييم الشرعي والاقتصادي لهذه الصناديق، ثم اختتمت بالمؤسسات الخيرية في الغرب وكيفية الاستفادة منها.

حادي عشر: دراسة مصطفى بسام نجم، (2013م)، بعنوان: "التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب أفريقيا"(1).

وقد تناولت هذه الدراسة التأمين التعاوني وما يشوبه من شبهات، ثم تطرقت إلى مناقشة فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي، وقارنت بين العقدين في سير العملية التأمينية.

ثاني عشر: دراسة الدخيل والجاسر، 1435هـ، بعنوان: "الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية"(2).

هدفت الدراسة إلى تطوير منتج قابل للتطبيق في الأوقاف، يكون مكتملاً من الناحية الشرعية والنظامية والفنية، وصياغة نماذج واتفاقيات للمنتج الجديد، حيث تتلخص فكرة الدراسة في صياغة منتج وقفي في مجال الصناديق الاستثمارية انطلاقاً من الواقع العملي للصناديق الاستثمارية، واللوائح المعمول بها في هيئة سوق المال، والتعاميم من مؤسسة النقد العربي السعودي، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مع تحرير معايير شرعية دقيقة تتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بالأوقاف، بالإضافة إلى تناول التجارب الأخرى ذات العلاقة بموضوع الصناديق الوقفية.

وتضمنت الدراسة تمهيداً وفصلان، تناول التمهيد تعريف الوقف، وحكمه، والمراد باستثمار الوقف، وحكم استثمار الوقف، وضوابطه، وتناول الفصل الأول الدراسة النظرية للصناديق الاستثمارية الوقفية، فيما تناول الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية، والكويت، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) نجم، مصطفى بسام، التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي: المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب أفريقيا، ماجستير، سلسلة الرسائل الجامعية 17، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2013.

(2) الدخيل، عبد الله بن محمد، الجاسر، سلطان بن محمد، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام 1435هـ.

وخلصت الدراسة إلى أن الصندوق الاستثماري الوقفي هو: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الاستثمارية الموقوفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية"، وأن الصندوق الاستثماري لا يتسم بالشخصية الاعتبارية وفق ما بينته اللائحة الداخلية للصناديق الاستثمارية، وأن الصناديق الاستثمارية الوقفية منخفضة المخاطر، تستهدف تنمية الدخل، وهي تحتوي على ثلاثة أنواع من العلاقات التعاقدية، فالعلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق هي من خلال الوكالة بأجر، وقد تكون من خلال عقد الشراكة، فيما تكون العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق، وتكون علاقة إشراف وتمثيل لمالكي الوحدات أمام مدير الصندوق، أما العلاقة بين مدير الصندوق وهيئة السوق المالي فهي علاقة إشراف ومراقبة لتحقيق الالتزام بالشروط والمتطلبات القانونية.

الإضافة العلمية:

تتميز هذه الدراسة عما سبق ذكره من دراسات بما يلي:

1- بيان الواقع القانوني والإداري للصناديق الوقفية في الكويت.

2- ذكر التقييم الشرعي والمالي للصناديق الوقفية.

3- تقديم مجموعة من سبل التطوير القانوني والإداري للصناديق الوقفية في الكويت.

4- طرح نماذج مقترحة للصناديق الوقفية في الكويت.

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: ماهية الصناديق الوقفية.

المبحث الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: نشأة الصناديق الوقفية وتاريخها في الكويت.

المبحث الثالث: أهداف الصناديق الوقفية.

الفصل الأول: واقع نظام الصناديق الوقفية في الكويت.

المبحث الأول: الصناديق الوقفية القائمة في الكويت.

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للصناديق الوقفية في الكويت.

المبحث الثالث: الخصائص الإدارية للصناديق الوقفية في الكويت.

الفصل الثاني: التقييم الشرعي والمالي لصناديق الوقفية في الكويت.

المبحث الأول: التقييم الشرعي للصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: التقييم المالي للصناديق الوقفية.

الفصل الثالث: سبل تطوير الصناديق الوقفية في الكويت.

المبحث الأول: تطوير القوانين في الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: رفع الكفاءة الإدارية في الصناديق الوقفية.

المبحث الثالث: أهم النماذج المقترحة للصناديق الوقفية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

الفصل التمهيدي:

ماهية الصناديق الوقفية

المبحث الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: نشأة الصناديق الوقفية وتاريخها في الكويت.

المبحث الثالث: أهداف الصناديق الوقفية.

المبحث الأول:

مفهوم الصناديق الوقفية

المطلب الأول: مفهوم الصندوق

أولًا: الصندوق لغةً:

"الصندوق – وجمعه صناديق: وعاء تحفظ فيه الأشياء[1]، فهو "وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوهما، ومجموع ما يدخر ويحفظ من المال؛ كصندوق الدين"[2].

ثانيًا: الصندوق اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للصندوق عن المعنى اللغوي؛ لذلك أتت كلمة الصندوق في كتب الفقهاء يقصدون بها المكان الذي تُحفظ فيه الأشياء، ومثال ذلك ما قاله السرخسي: "لو قال فلان: عندي ألف درهم مضاربة وهي في الصندوق، ولفلان عليَّ ألف درهم، فلم يوجد في الصندوق شيء"[3].

إلا أن مفهوم الصندوق التي تجتمع فيه الوحدات المالية إنما هو صندوق معنوي وليس حسي، ولذلك يمكن تعريفه بالجهة التي يمكن جمع الأموال فيها من أشكالها المتنوعة.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص151.

(2) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، د.ن، د.م، د.ن، باب الصاد، 525/1.

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، ج 22، ص 142-143.

*الصندوق في اللغة الإنجليزية أدق من العربية؛ فإن كان للأموال يعبر فيه بـ fund، وإن كان لحفظ الأشياء يعبر فيه بـ box، وأما المقصود في البحث هو fund، وهو الصندوق المخصص للأموال.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف:

أولًا: الوقف لغة:

الوقف لغة: الحبس والتسبيل[1]، يقال: وقفت الدار وقفًا أي حبستها في سبيل الله، قال تعالى: چ□□□□چ (الصافات: 24) أي احبسوهم إنهم محاسبون[2]. والحبس هو المنع؛ ولهذا "يقال: وقف فلان أرضه مؤبدًا إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث"[3]؛ فالوقف يمنع التصرف بالموقوف.

وهو مصدر وقف يقف وقفًا، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وهي عكس حبس، فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة[4]. ويجمع على وقوف وأوقاف كثوب وأثواب.[5] ويأتي الوقف بمعنى السكون والاطلاع والتعليق، والوقوف: خلاف الجلوس، والإمساك عن الأمر[6].

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف شرعًا، لاختلافهم في شرط الوقف، ولزوم الوقف من عدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف. ومن هذه التعاريف ما يلي:

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الواو، ج 2، ص669.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م، ج7، ص 9.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، ج 3، ص 69، مادة أبد.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 359، مادة وقف.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 669.

(6) المرجع السابق، ج2، ص 669.

1- تعريف الوقف عند الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف تبعاً للاختلاف في الجهة التي تؤول إليها ملكية الوقف، وثمرة هذا الاختلاف هي مدى لزوم الوقف، فقد عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير"[(1)].

فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم كالعارية، وهذا من قوله "على ملك الواقف" فهي في ملك الواقف متى شاء رجع عنه[(2)].

أما الصاحبان فقد عرفا الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله (تعالى) على وجه تعود منفعته إلى العباد"، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[(3)].

فالوقف عند الصاحبين: لازم لا يمكن الرجوع عنه، لقوله "على حكم ملك الله فيخرج من ملكه ولا يجوز الرجوع عنه و يزول ملك الواقف عنه إلى الله (جل جلاله).

2- تعريف الوقف عند المالكية:

قال ابن عرفة: الوقف مصدر وقف؛ وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[(4)].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العالمية، بيروت، 1997، ج 5، ص 313.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الكتب العالمية، بيروت، 2012م، ج 6، ص 519.
- ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العالمية، بيروت، ج 3، ص311.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 313.

(3) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، إحياء التراث العربي، ط3، 1980، ج 2، ص 350.

(4) الحطّاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العالمية، بيروت، طبعة خاصة، 2003، ج 7، ص 626.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العالمية، بيروت، 2001، ج 5، ص 422.

فالوقف عند المالكية: لازم لا يمكن الرجوع عنه بقوله: "لازمًا بقاؤه في ملك معطيه" و يجوز أن يكون معلقًا بقوله "ولو تقديرًا" و يكون الوقف في ملك الواقف لقوله: "في ملك معطيه".

3- تعريف الوقف عند الشافعية:

"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(1)."

فالوقف عند الشافعية: يزول ملك الواقف عنه إلى الله (جل جلاله) ويكون لازماً لا يمكن الرجوع عنه.

4- تعريف الوقف عند الحنابلة:

"تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله (تعالى)(2)."

فالوقف عند الحنابلة: يزول ملك الواقف عنه إلى الله (جل جلاله) ويكون لازم لا يمكن الرجوع عنه لقوله قطع التصرف بالرقبة.

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء، يُلاحظ أن الفقهاء يتجهون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يبقي ملك الوقف على الواقف. وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والمالكية.

الاتجاه الثاني: يُخرج ملك الوقف عن الواقف إلى ملك الله (سبحانه وتعالى). وهو ما ذهب إليه الصاحبان والشافعية والحنابلة، مع لزوم الوقف عند الجمهور، إلا الإمام أبا حنيفة.

---

(1) الخطيب الشربيني، شمس الدين بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العالمية، بيروت، 2004، ج2، ص 285.

- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار اكتب العالمية، بيروت، ج 17، ص 160-162.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فروع الشافعية، دار الفكر، دمشق، ج 3، ص 211.

(2) ابن مفلح، برهان الدين محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتاب، 2003، ج 5، ص 233.

5- التعريف المختار:

إن التعريف المختار هو ما ذهب إليه ابن قدامة (رحمه الله) من أن الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(1)؛ للأسباب الآتية(2):

أولاً: أنه اقتباس من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "فاحبس أصلها وسبل الثمرة"(3).

ثانياً: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، أعلمهم بالمقصود من قوله.

ثالثًا: أن هذا التعريف من جوامع الكلم الذي لا يدخل في تفصيلات جانبية.

رابعًا: العلاقة الظاهرة في التعريف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وقد أخذ القانون الكويتي بهذا التعريف، فورد في مشروع القانون ما نصه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح (4).

المطلب الثالث: مفهوم الصناديق الوقفية

للعلماء المعاصرين تعريفات مختلفة للصناديق الوقفية، وقد اختلفت تعريفاتهم تبعًا لاختلافهم في حقيقته. ومن الصعب إيجاد مفهوم محدد للصناديق الوقفية إلا بعد تحديد طبيعة مهام

---

(1) انظر: التنوخي الحنبلي، زين الدين المنجى ابن عثمان، الممتع شرح المقنع، ط3، مكتبة الأسدي، ج 3، ص 154.

(2) انظر: المشيقح، خالد، الجامع من أحكام الوقف، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، قطر، ج 1، ص 63.

(3) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع تعليقات الألباني، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم (3604)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م، حلب، ج 6، ص 232. وقال عنه الألباني في تعليقاته على السنن: "صحيح".

(4) مشروع قانون الوقف الكويتي، والمذكرة الايضاحية لمشروع القانون، الأمانة العامة للأوقاف، مكتبة الأمانة، 1994م مادة 1، ص3.

الصناديق الوقفية، فهناك صناديق وقفية للاستثمار، وهناك صناديق وقفية للصرف في أوجه الخير، وهناك ما يجمع بينهما.

ولهذا تعددت تعريفات العلماء على الوجه التالي:

1- تعريف الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت :

الصناديق الوقفية هي "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتم تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"[1].

فهي عبارة عن قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات، ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية[2].

ويلاحظ على هذا التعريف:

أولاً: أنه تناول الصناديق الوقفية من حيث الغاية من إنشائها، والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية. وختم هذا التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق؛ وهي تحقيق أهداف التنمية الوقفية[3].

ثانياً: أنه يعد تعريفًا للصناديق الوقفية المعدة للصرف (أو الصرفية)، وليس تعريفًا للصناديق الوقفية الاستثمارية؛ فهناك فرق بينهما سنذكره لاحقًا.

---

(1) الصفحة الرئيسة لموقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:
http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=4. متاح بتاريخ 2015/5/5م.

(2) المصدر السابق، الموقع الالكتروني.

(3) العاني، أسامة، الصناديق الوقفية الاستثمارية دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2008م، ص169.

ثالثاً: أن الموقوف ليس النقود فقط، وإنما مكونات الصندوق؛ وهي مجموع الوحدات من نقود وعقارات وأسهم وغيرها.

2- عرف القري الصندوق الوقفي بكونه: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية؛ إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يُغيِّر من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم؛ ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويُعبر عن الصندوق دائمًا بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغًا نقديًّا، وهذا المبلغ وهو الوقف بمثابة العين التي جرى تحبيسها"(1).

ويلاحظ على هذا التعريف عدة أمور:

أولاً: أن هذا التعريف حدد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة الاستثمارية.

ثانياً: تحديد الصندوق الوقفي بوقف النقود فقط.

ثالثاً: عدم اشتمال التعريف على الهدف والغاية من الصندوق.

رابعاً: عدم اشتمال التعريف على الصرف وتوزيع الأموال للمستحقين من الوقف.

3- وقد عرف الزحيلي الصندوق الوقفي بأنه: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلَّتها على مصلحة عامة، لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع كله؛ بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي

---

(1) القري، محمد: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. http://www.elgari.com/?p=1467

تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"(1).

ويلاحظ على هذا التعريف عدة أمور:

أولاً: حدد هذا التعريف أسلوب الإدارة على صفة استثمارية وصرفية.

ثانياً: تحديد الصندوق الوقفي بوقف النقود فقط.

ثالثاً: اشتمال التعريف على الهدف والغاية من الصندوق.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة، نجد أنها قد اختلفت؛ تبعًا لاختلاف طبيعة الصندوق ومهامه الأصلية، على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الصناديق الوقفية المخولة للصرف وتوزيع الريع للمستحقين. وهذا ما اعتمدته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

الاتجاه الثاني: الصناديق الوقفية المخولة للاستثمار وتحقيق أعلى عائد ممكن. وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد القري.

الاتجاه الثالث: الصناديق الوقفية المخولة للاستثمار والصرف على المستحقين. وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الزحيلي.

ولكل اتجاه من هذه الاتجاهات ما يصلح لمؤسسة دون أخرى؛ فالأمر متروك على ما تراه كل مؤسسة في مصلحتها.

والأفضل أن يكون الصندوق الوقفي على طريقة الأمانة العامة للأوقاف؛ بأن يكون الصندوق الوقفي للصرف، ويكون له علاقة بإدارة استثمار الأموال؛ تقسيمًا للعمل، وتحديدًا للمسئوليات.

---

(1) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها وأشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة 18-20 ذي القعدة 1427هـ، ص4

المبحث الثاني:

نشأة الصناديق الوقفية وتاريخها في الكويت

الوقف في دولة الكويت قديم قِدَم الدولة نفسها، كما أنه أحد مظاهر الهداية الإسلامية للمجتمع الكويتي. وقد تدرَّج الوقف عبر مراحل مختلفة إلى أن وصل إلى مرحلة انتهت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، التي تحكمها رسالة واضحة وغايات محددة.

وسوف يتم تناول تاريخ الوقف في الكويت على شكل مطلبين، المطلب الأول: تاريخ الوقف في الكويت الذي مر على ثلاث مراحل، والمطلب الثاني هو نشأة الصناديق الوقفية في الكويت.

المطلب الأول: تاريخ الوقف في الكويت

تنقسم مراحل الوقف في الكويت إلى ثلاث مراحل رئيسية؛ وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية:

ارتبطت هذه الفترة بأول وقفٍ؛ وهو مسجد ابن بحر، الذي جُدِّد بناؤه بموجب حجة شرعية عام 1158هـ / 1745م. وبناء عليه، يقدر تاريخ بناء هذا المسجد بحوالي عام 1108هـ / 1695م، وفقًا لما ذكره عبد الله خالد الحاتم في كتابه "من هنا بدأت الكويت".[1] وكانت هذه المرحلة تتميز بالإدارة المباشرة للأوقاف من الواقفين أو مَن يعيِّنوهم نُظَّارًا على الوقف، من خلال حُجج وقفية توثَّق عند أحد القضاة المعروفين، وأهمهم في ذلك الوقت الشيخ حمد بن عبد الله العدساني، الذي توفي عام 1338هـ، بعد أن تولَّى القضاء لمدة تزيد على ستين عامًا؛ لذا تسمى الحجج الوقفية بالعداسانيات. وللقاضي حق عزل الناظر إذا ثبت له عدم صلاحيته، وتعيين ناظر آخر بدلًا منه وفق القواعد الشرعية.

---

(1) الحاتم، عبدالله، من هنا بدأت الكويت، ط2، مزيدة ومنقحة، دار القبس، الكويت، 1980م، ص14.

وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمُس الواقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فكانت الأوقاف متنوعة؛ منها بيوت ودكاكين وآبار ونخيل يصرف ريعها – حسب اشتراطات الواقف – على رعاية المساجد والأضاحي والعشيات[1]، وتسبيل المياه، وحفظ القرآن، وغير ذلك من الأغراض[2].

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية:

تميزت هذه الفترة بوجود أجهزة إدارية معاونة أنشئت لأول مرة في الكويت استجابة للتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي شهدته الكويت أثناء هذه الفترة. ومن بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة إدارة الأوقاف، وذلك ما بين سنة 1921 إلى 1938م في الفترة الأولى.

ثم بدأت الفترة الثانية من هذه المرحلة ما بين 1949م إلى 1962م، بتعيين الشيخ عبد الله الجابر الصباح رئيسًا لدائرة الأوقاف العامة، وتعيين عبد الله العسعوسي مديرًا لها، ومباشرته لأعماله في تصريف شئون الدائرة بالتعاون مع جهازه التنفيذي. وكان قد خُصِّص للدائرة آنذاك مقرًّا ضِمْن مبنى المحاكم القديم بالقرب من ساحة الصفاة.

وكان للدائرة مجلس يسمى مجلس الأوقاف يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة 1949م، ثم أُعيد تشكيله في 1951م، ثم مرة ثالثة سنة 1956م، كما شكِّل للمرة الرابعة سنة 1957م.

وتجدر الإشارة إلى أنه في 1951/4/5م، صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف، الذي عالج شئون الوقف من خلال عشر موادَّ مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للقواعد الشرعية المرنة في المذهب المالكي في الأمور التي لم يرد فيها نص. وهذا هو القانون الواجب تطبيقه حاليًّا[3].

---

(1) مصطلح متعارف عليه في الكويت، يقصد به إقامة ولائم طعام العشاء والبوفيهات الخاصة بطعام العشاء.

(2) انظر: التقرير السنوي، عام 1994، للأمانة العامة للأوقاف، ص17.

(3) انظر: التقرير السنوي، عام 1994، للأمانة العامة للأوقاف، ص18.

وجاءت الفترة الثالثة من هذه المرحلة ما بين 1962م إلى 1992م، فأصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف باسم (وزارة الأوقاف)، مضافًا إليها (الشئون الإسلامية) في 1965/10/25م؛ ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تولَّت عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف(1).

المرحلة الثالثة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف:

شهدت هذه المرحلة قُبيل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صدورَ بعض القرارات التنظيمية؛ منها القرار الوزاري رقم 168 لسنة 1992م بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الذي تضمن إنشاء قطاعين للأوقاف؛ اختُصَّ أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية، والآخر بإدارة شئون الأوقاف.

ولخصوصية العمل في مجال تنمية الموارد الوقفية، صدر القرار الوزاري رقم 92/255 بتنظيم جهاز تنمية الموارد الوقفية، الذي قضى بإنشاء مجلس يسمى مجلس تنمية الموارد الوقفية، ثم صدر القرار الوزاري رقم 93/9 الخاص بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف يتبع وزير الأوقاف مباشرة.

ولحداثة التجربة وتسارع التطورات في العمل، صدر القرار الوزاري رقم 93/160 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري 93/9 المشار إليه.

وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات، لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها؛ مما أدى إلى جذب عناصر فعالة له دفعت إلى تطوير العمل وتحديثه. وبعد أن أصبحت الأجواء متهيئة لمثل هذا التحوُّل، كان التفكير بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، التي صدر مرسوم بإنشائها رقم 93/257 بتاريخ 13 نوفمبر 1993، وكانت هذه بداية الانطلاقة(2).

---

(1) انظر: التقرير السنوي، عام 1994، للأمانة العامة للأوقاف، ص18.

(2) انظر: التقرير السنوي، عام 1994، للأمانة العامة للأوقاف، ص20.

وقد تحددت اختصاصاتها بأربعة أغراض أساسية هي:

1. اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

2. إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

3. إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

4. التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شرط الواقفين ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع(1).

المطلب الثاني: نشأة الصناديق الوقفية في الكويت:

نظرًا لتطور الحياة العامة في دولة الكويت في العصر الحديث، وقيام الدولة بمهامها لتوفير احتياجات المواطنين في معظم المجالات، نجد أن الأوقاف بدأ دورها يتقلص. وكان لهذه الهيمنة أثر كبير في تهميش دور الوقف في المجتمع الكويتي، ومن ثم كان لابد من استحداث صيغة عصرية للعمل الوقفي تستهدف العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، ورعاية عوامل التقدم في إطار إسلامي، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته(2).

وبناءً على هذا الواقع، بدأت الأمانة العامة للأوقاف باستحداث صيغة عصرية لتطوير مسيرة الوقف، سُميت بالصناديق الوقفية؛ لتشارك في جهود إحياء سنة الوقف، من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية تحث المواطنين على الوقف عليها، وتستفيد من الخبرات الشعبية الوطنية في إدارة العمل الوقفي في مختلف مجالاته؛ بقصد توظيفها لتنمية الوقف وتطويره كي يستوعب معظم الأنشطة الشعبية، ويقوم بدوره الفاعل في خدمة المجتمع.

---

(1) المادة (3) من مرسوم رقم 257 لسنة 1993.

(2) انظر: العثمان، عبد المحسن محمد، الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص6.

لذلك جاء في مقدمة النظام العام للصناديق الوقفية: وقد أسفرت الحوارات العميقة التي أجريت داخل القطاع الوقفي عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية للأوقاف كخيار استراتيجي في تطوير مسيرة الوقف.

وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية يختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات[1].

وبعدما تبلورت قواعد إنشاء الصناديق الوقفية، أُعد النظام العام الذي يحكمها، وأقره مجلس شئون الأوقاف في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 1994/10/11.

وتم خلال هذه المرحلة الإعلان عن الاتجاه إلى إنشاء الصناديق الوقفية التالية[2]:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
3. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
4. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
5. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
8. الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام.
9. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
10. الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية.

---

(1) انظر: العثمان، عبد المحسن محمد، الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص6.

(2) انظر: التقرير السنوي لعام 1994، للأمانة العامة للأوقاف، ص15.

على أن أبرز ما قامت به في عام 1994 و1995 هو إتمام تأسيس وتشغيل سبعة صناديق وقفية، باعتبارها تمثل الأذرع الاستراتيجية لتنفيذ توجيهاتها، وهذه الصناديق هي(1):

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
2. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
3. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
6. الصندوق الوقفي للحفاظ على البيئة.
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

واستمرت الأمانة العامة للأوقاف في عام 1996م في التوسع بتأسيس الصناديق الوقفية، فأنشأت ثلاثة صناديق؛ وهي(2):

1. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.
2. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
3. الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية.

ثم بدأت الأمانة العامة للأوقاف في مرحلة المحافظة على هذه الصناديق عام 1998م، حتى شهد عام 1999 بداية تقليص الصناديق الوقفية؛ حيث أُلغي صندوق التعاون الإسلامي، وفي عام 2000، اختفى الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية.

وفي عام 2001م، تم دمج وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربعة صناديق؛ وهي(3):

---

(1) انظر التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، لعام 2005، ص 31.

(2) انظر التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، لعام 1996، ص 28.

(3) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، لعام 2001، ص 38.

1. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
2. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
3. الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه.
4. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

وفي عام 2005 تم تبديل صندوق رعاية المساجد والاستغناء عنه وذلك سبب صرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على قطاع المساجد، فتم تحويل هذا الصندوق إلى صندوق الدعوة والإغاثة[1].

---

(1) انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، لعام 2005، ص23.

المبحث الثالث:

أهداف الصناديق الوقفية

تستمد أهداف الصناديق الوقفية أهميتها من أهداف الوقف عمومًا؛ حيث إنها تنقسم إلى قسمين: أهداف عامة، وأهداف خاصة، تختلف باختلاف نوايا الواقفين. ويمكن تقسيم الأهداف الخاصة إلى أربعة أهداف رئيسة؛ وهي: دينية، وعلمية، واجتماعية، واقتصادية.

كما أن هناك أهدافًا تتعلق خصيصًا بالصناديق الوقفية سيتم عرضها على النحو التالي:

يتناول المطلب الأول الأهداف العامة للوقف، ويتناول المطلب الثاني الأهداف الخاصة للوقف المتمثلة في الأهداف الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وأما المطلب الثالث فيتناول الأهداف الخاصة للصناديق الوقفية.

المطلب الأول: الأهداف العامة:

تتلخص أهداف الوقف العامة فيما يلي[1]:

1. الاستجابة والامتثال لأمر الله (سبحانه وتعالى) وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالإنفاق والتصدُّق والبذل في جميع وجوه البر، كما في الآية والحديث السابقين.
2. تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة الإسلامية؛ فتحصل بذلك المودة، وتسود الأُخوَّة، ويعمُّ الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش لنفوس راضية مطمئنة.
3. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة فيه مدة طويلة؛ فإن الموقوف محبوس أبداً على ما قُصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفًا يفقده صفة الديمومة والبقاء.

---

(1) انظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ص98.

- انظر: د. الزيد، عبدالله، أهمية الوقف وأهدافه، ندوة الوقف والقضاء، الرياض، 10-12 صفر 1426هـ، ص 29.

4. في الوقف حماية للمال العام ومحافظة عليه من عبث العابثين؛ كإسراف ولد، أو تصرف قريب، فيبقى المال، وتستمر الاستفادة منه، ويدوم ريعه.

5. بالوقف يمكن للمرء أن يؤمِّن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقيًا له عن الحاجة والعوز والفقر؛ فقد جُبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

6. صلة الأرحام، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة المحبة، وانتشار الألفة بينهم.

7. تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، ورعاية النساء والمطلقات والأطفال.

8. تعزيز روح الانتماء والأُخوَّة بين أبناء المجتمع، وشعورهم بأنهم جسد واحد؛ تحقيقًا لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا".(1)

9. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهذا واضح من خلال تشريع الوقف في الإسلام.

المطلب الثاني: الأهداف الخاصة

تختلف أهداف الوقف الخاصة، كما ذكرنا سابقًا، باختلاف نوايا الواقفين، ويمكن تنويعها وتقسيمها عبر أربعة أهداف رئيسية كالتالي:

أولاً: الأهداف الدينية:

تتمثل الأهداف الدينية للوقف بعدة أمور؛ من أهمها:

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تعليق: محمد ذيب، حديث رقم (481)، 103/1.

1- نشر الدين الإسلامي وتعاليمه ومبادئه السمحة، وتوعية المسلمين وإرشادهم وتوجيههم الوجهة السليمة.

2- خدمة القرآن الكريم بالدعوة إلى قراءته وحفظه، والترهيب من هجره، والحث على الإيمان والعمل به.

3- دراسة العلوم المرتبطة بالدين الإسلامي، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للمهتمين بهذه المجالات.

4- تعمير المساجد ورعايتها، والإشراف عليها وصيانتها، ودفع مرتبات العاملين عليها باعتبارها بيوت الله في أرضه، ومنارات الهدى والإرشاد؛ فهو دار للعبادة، ودار للعلم، ومصدر للإشعاع الروحي والفكري والأخلاقي والتشريعي، فيه تؤدى الصلوات، وتعقد الندوات، وتلقى المواعظ، ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي(1).

ثانياً: الأهداف العلمية:

تتمثل الأهداف العلمية للوقف في عدة أمور؛ من أهمها:

1- نشر الثقافة الإسلامية، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير، والعمل على تطوير حركة الفكر والإبداع في مختلف الميادين؛ لدعم الثقافة الإسلامية، وتقوية دورها في بناء الإنسان الحضاري، القادر على مواجهة حركات التغريب والغزو الثقافي اللاديني(2).

2- دعم التقدم العلمي والتعليمي بمختلف مجالاته وفروعه، والصرف على إنشاء رياض الأطفال والمدارس والجامعات حتى الدراسات العليا؛ للتقدم في المسيرة العلمية والتعليمية.

---

(1) انظر: المهدي، محمد، نظام النظارة عبر الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م.

(2) المطوع، إقبال، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001م، ص533.

3- تشجيع البحث العلمي ورعايته، ودعم الجهود في المجالات المؤدية إلى المزيد من التنمية العلمية، ورعاية المبدعين، وتوفير سبل تطوير قدراتهم، والاستفادة من إبداعاتهم.

4- إنشاء المكتبات والمساهمة في دعمها بما أمكن من كتب دينية وعلمية؛ ليُنهَل مما فيها من علوم ومعارف دينية ودنيوية تفتح أمام الناس آفاق العلم والتعليم.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية[1]:

تتمثل الأهداف الاجتماعية للوقف في عدة أمور؛ من أهمها:

1- رعاية الفقراء والمساكين، والبر بهم، والإحسان إليهم، وتوزيع الصدقات والأموال في المواسم والأعياد، وتقديم المساعدات إليهم.

2- رعاية مختلف فئات المجتمع، والرقي بأحوالهم، والاهتمام بشأن الأسرة؛ فهي تمثل النواة الأولى في أي مجتمع، وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسُك الأسرة.

3- الإسهام في حماية النفس والذرية من التعرض لمتاعب اقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد، وتوفير هذه الحماية على سبيل الاستمرار؛ صيانة لهم من التبذير وتبديد الثروات.

4- رعاية المعاقين والفئات الخاصة، والتخفيف من معاناتهم، والعمل على اندماجهم في المجتمع والحياة العامة، وتأهيلهم - بما يناسب طبيعتهم - على العمل؛ ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

5- المحافظة على البيئة، ومكافحة التلوث، وإعادة تأهيل البيئة، والمساهمة في نشر المفاهيم الصحيحة في المجتمع على اختلاف فئاته.

---

(1) انظر المهدي، محمد، نظام النظارة عبر الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً) دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م، ط1، ص77.

6- توفير الخدمات الصحية للمجتمع؛ إذ إنها من أهم مجالات التنمية الاجتماعية التي تؤدي إلى صيانة وحماية الموارد البشرية، والقضاء على الأمراض المنتشرة في المجتمع، ونشر التوعية الصحية؛ كأداء التمارين الرياضية، وحسن اختيار الغذاء المناسب، والوقاية من الأمراض، والابتعاد عن العادات السيئة؛ كالتدخين والمخدرات.

رابعاً: الأهداف الاقتصادية[1]:

تتمثل الأهداف الاقتصادية للوقف في عدة أمور؛ منها:

1. إعادة توزيع الثروة والريع، وعدم حبسه بأيدي محدودة؛ مما يجعله أكثر تداولًا بين الناس.
2. التخفيف على الموازنة العامة للدولة بالإسهام في المرافق العامة والحيوية، وتعاون القطاع العام مع القطاع الخاص لتخفيف الأعباء على موازنة الدولة.
3. استدامة التمويل على المشاريع التنموية والاستثمارية، والعمل على تطويرها، والمساهمة في المشاريع الكبرى للدولة.
4. استقرار الاقتصاد من خلال بقاء الموارد المالية لأي ظرف من الظروف؛ كالأزمات الاقتصادية، ودعم المشروعات وحمايتها من التوقُّف؛ لضمان استمرارها.
5. التقليل من نسبة البطالة في المجتمع من خلال توظيف الأموال في المشاريع التي توفر فرص عمل للكثير من العاطلين في المجتمع، سواء الرجال أو النساء.
6. زيادة الناتج القومي.
7. إعادة تخصيص الناتج القومي بشكل كفؤ.
8. تفعيل الطلب الكلي من خلال زيادة الاستهلاك، وبالتالي زيادة الاستثمار.

---

(1) انظر المهدي، محمد، نظام النظارة عبر الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م، ص 78.

المطلب الثالث: الأهداف الخاصة للصناديق الوقفية

هناك عدة أهداف يرجى تحقيقها من وراء إنشاء الصناديق الوقفية؛ وهي بنفس الوقت نتائج متوقعة، على أنه لكل صندوق وقف أهداف معينة سيتم ذكرها في محلها. ومن أهداف الصناديق الوقفية بشكل عام ما يلي(1):

1. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس، وأكثر تلبية لرغباتهم.
2. تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل والتناسق بين مشروعاته، ويراعي الأولويات.
3. تطوير العمل الخيري عبر عرض نموذج جديد يُحتذَى به.
4. تلبية احتياجات المواطنين والمجتمع في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب.
5. إيجاد توازن ما بين العمل الخيري الخارجي والداخلي.
6. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
7. منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقة عبر مجموعة من القواعد تعمل على تحقيق الانضباط وتدفق العمل وانسيابه.
8. حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات، وتحقيق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجهات النفع العام.
9. إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية يقدر على تحقيق نتائج متميزة بأقل كلفة ممكنة.

---

(1) انظر التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994، ص 26، 27.